المحور الثاني: الميراث

1-التعريف بالميراث و بيان أركانه و شروطه.

2-أسباب و موانع الميراث.

المحاضرة الثانية

1-التعريف بالميراث و بيان شروطه و أركانه.

الميراث في الإصطلاح : هو قواعد من الفقه و الحساب يعرف بها ما يخص كل دي حق في التركة و نصيب كل وارث منها.

الفرض في الإصطلاح : و هو السهم المقرر شرعا للوارث كالنصف و الربع و غيرهما.

موضوعه : التركات من حيث توزيعها على الوجه المشروع.

نسبته إلى غيره : أنه من أجلّ العلوم الشرعية.

واضعه : هو الله تعالى.

مسائله : قضاياه التي تذكر في كل باب من أبوابه.

فضله : عظيم يعلم من قوله صلى الله عليه و سلم .(تعلموا الفرائض و علموها الناس فإنه نصف العلم و هو ينسى و هو أول علم ينزع من أمتي) رواه إبن ماجه و الحاكم.

فائدته : الإقتدار على تعيين السهام لذويها على وجه صحيح.

أركان الميراث :

الركن لغة : جانب الشيء الأقوى.

إصطلاحا : عبارة عن جزء الماهية.

أركان الميراث ثلاثة و هي :

1. **مورث :** و هو الميت أو الملحق بالأموات.
2. **وارث :** و هو الحي بعد المورث، أو الملحق بالأحياء.
3. **الموروث :** و هو كل ما يتركه الميت من حقوق و منافع.

شروط الميراث :

الشرط لغة : العلامة.

إصطلاحا : ما يلزم من عدمه العدم و لا يلزم من وجوده وجود و لا عدم.

شروط الإرث :

1.موت المورث:

حقيقة : بالمعاينة أو شهادة عدلين.

حكما : كالمفقود و هو يكون نتيجة حكم قضائي.

و لقد نص المشرع على الوصفين معتبرا أياهما شرطا للميراث و سببا لإستحقاقه و ذلك وفق أحكتم المادة 127 من قانون الأسرة لقوله (يستحق الإرث بموت المورث حقيقة أو بإعتباره ميتا بحكم القاضي).

تقديرا : و يكون حال إنفصال الجنين عن أمه ميتا حيث إن نزوله ميتا يقتضي عدم توريثه لأن عدم إستهلاله و صراخه بعد خروجه من بطن أمه يعتبر مانعا من موانع الميراث، و بما أنه ليس لدينا ما يؤكد حياته في بطن امه أثناء موت مورثه لذى قيل بعدم توريثه.

2.تحقق حياة الوارث : و تتحقق الحياة إما حقيقة أو حكما و الحياة الحقيقية تثبت بالمشاهدة أو البينة، أما الحكمية كإنفصال الحمل عن أمه حيا في المدة المقررة شرعا ذلك لأن شخصية الإنسان و أهليته لا تبدأ إلا بولادته حيا حيث بهذه الولادة يرث و يورث و تثبت له جميع أحكام الأحياء، و هذا ما ذهبت إليه المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1984/10/10 حيث أعتبرت أن شخصية الإنسان تبدأ بتمام ولادته حيا و أن أهلية الوجوب لديه خاضعة لشرط ولادته حيا.

أما إذا حدث غير ذلك كأن حدث حادث أدى إلى عدم معرفة أيهما مات قبل الآخر كوفاة الأب و الإبن في وقت واحد و لكن إلتبس الأمر و جهلت الأسبقية فالشك في السبق و الغموض في بقاء الوالد حيا بعد وفات مورثه يكون مانعا من موانع الميراث عند المالكية.

3.العلم بالدرجة التي إجتمعا فيها: و إن كان هذا الشرط خاصا بالقاضي أو المفتي إلا أنه لابد منه حتى ينتفي الشك بين الوارث و المورث من حيث العلاقة.